جمهورية مصر العربية

دليل ارشادي للمؤسسات المالية
حول مكافحة تمويل انتشار التسلح

المحتويات:

الغرض من الدليل الإرشادي _____ ١

مقدمة _____ ٢

الفصل الأول: أهمية مكافحة تمويل انتشار التسلح للمؤسسات المالية _____ ٣

أولًا: بعض المفاهيم المتعلقة بتمويل انتشار التسلح: _____ ٣

ثانيًا: أسس التزام المؤسسات المالية بمكافحة انتشار التسلح: _____ ٣

الفصل الثاني: الأساليب المستخدمة فى تمويل انتشار التسلح _____ ٩

كيفية استغلال ممولى انتشار التسلح للنظام المالي العالمي: _____ ٩

الفصل الثالث: التهديدات والمخاطر المتعلقة بتمويل انتشار التسلح _____ ١١

أولًا: التهديدات المرتبطة بانخراط المؤسسة المالية فى عمليات تمويل انتشار التسلح: _____ ١١

ثانيًا: ادراج المخاطر المتعلقة بتمويل انتشار التسلح فى التقييم الذاتي للمؤسسة المالية: _____ ١٢

الخلاصة _____ ١٤

مرفقات _____ ١٦

مرفق رقم ١ _____ ١٦

مرفق رقم ٢ _____ ٢٠

مرفق رقم ٣ _____ ٢٣

المصادر: _____ ٢٤

الغرض من الدليل الإرشادي

إن وقف التدفقات المالية المتاحة للقائمين على عملية انتشار التسلح من شأنها أن تعرقل مشترياتهم من السلع غير المشروعة والتكنولوجيا اللازمة لتطوير برامج أسلحة الدمار الشامل ونقلها. لذلك تعد مكافحة تمويل انتشار التسلح من أهم الوسائل التى يمكن اعتمادها لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل غير المشروع وبالتالى حفظ السلم والأمن الدوليين على المدى الطويل.

لذا، تسعى الجهات الرقابية فى مختلف الدول إلى توعية المؤسسات المالية بأهمية الدور الذى تلعبه لمكافحة انتشار التسلح وتمويله ؛ فنجد أن بعض الدول مثل الولايات المتحدة وكذلك بعض الدول الأوروبية، تتوقع أن تلعب كل مؤسسة مالية دورًا نشطًا في الكشف عن تمويل انتشار التسلح وتعطيله؛ وهذا الدور يتجاوز فحص المعاملات الواردة والصادرة مقابل أسماء الأشخاص والكيانات المدرجين على قوائم العقوبات.

وفى هذا الصدد، وإلى جانب دعم الجهود المبذولة من جانب المؤسسات المالية لمكافحة تمويل انتشار التسلح، فقد تم إعداد هذا الدليل الإرشادى إلى المؤسسات المالية للأغراض التالية:

- توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بتمويل انتشار التسلح.
- تحديد وتقييم وفهم مخاطر تمويل انتشار التسلح وإداراتها من قبل المؤسسات المالية لتضمين نظام مكافحة تمويل انتشار التسلح فى سياستها الداخلية وبرامجها المطبقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الأخذ فى الاعتبار تطبيق المنهج القائم على المخاطر.
- الوقاية من التهديدات ونقاط ضعف ومخاطر تمويل انتشار التسلح وتعزيز الوعي بشأنها، إلى جانب تحديد المتطلبات الرقابية التى يتعين على المؤسسات المالية الالتزام بها.

مقدمة

وفقًا لما ورد بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بانتشار التسلح، وكذا التوصيات والمعايير الدولية التي نصت عليها مجموعة العمل المالي ولا سيما التوصية رقم (٧) والنتيجة المباشرة رقم (١١) من النتائج الخاصة بالفعالية، يعد مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله أحد الأمور التي تتساوى في الأهمية مع مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما يوقع مسئولية كبيرة على كافة الجهات للالتزام بمكافحة هذه الجريمة.

وعلى الرغم من كافة الجهود الدولية للكشف عن السلع والمواد والتكنولوجيا المادية وحجزها، من خلال التدابير المشددة للرقابة على الصادرات والمعاهدات الدولية التي تسعى إلى منع المزيد من انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وقطع قنوات نقل تلك الأسلحة، فقد تمكن القائمون على انتشار التسلح من شراء ونقل السلع ذات الصلة بتلك الأسلحة بسهولة نسبية.

وإلى جانب السلع والمواد والتكنولوجيات المادية، تعتمد جهود انتشار التسلح على التمويل لتسهيل تلك الأنشطة غير المشروعة. والواقع أن شراء السلع ثنائية الاستخدام والتكنولوجيا المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل أصبح ممكنًا بفضل النظام المالي العالمي، حيث أشارت التقارير الصادرة عن فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بكوريا الشمالية أن كوريا الشمالية " تستطيع الوصول إلى القنوات المصرفية الرسمية " لدعم أنشطتها غير المشروعة، ودعم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ولقد حظي الدور الذي يلعبه القطاع المالي في تعطيل تمويل الانتشار باهتمام أكبر في السنوات الأخيرة. حيث ضربت بعض المؤسسات المالية مثالًا فى القدرة على كشف المعاملات المالية التى تهدف إلى دعم الانتشار غير المشروع لأسلحة الدمار الشامل، ومن ثم تعطيلها. على الجانب الآخر، نجد بعض المؤسسات المالية قد لا تعى المخاطر والتهديدات ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح، وتفشل في تنفيذ سياسات داخلية كافية لمواجهتها؛ ويمكن لمثل تلك المؤسسات، بعلم أو بدون علم، أن تلعب دورًا فى عملية انتشار التسلح؛ وأن تلحق ضررًا بنفسها وبنظام دولتها المالي.

وحرصًا على النظام المالي المصري، ولتعزيز الوعي لدى المؤسسات المالية بالتطبيق الفعال للمنهج القائم على المخاطر وتطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل تطبيقًا لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تم اصدار هذا الدليل الإرشادي والذى يشتمل على بعض النقاط الهامة والمتعلقة بالمؤسسات المالية في هذا المجال، مثل أوجه التمويل المتعارف عليها وكيفية التصدي لها ووسائل مكافحتها. وينقسم الدليل الإرشادي إلى ثلاثة فصول تتضمن كالتالي:

- الفصل الأول: أهمية مكافحة تمويل انتشار التسلح للمؤسسات المالية
- الفصل الثاني: الأساليب المستخدمة فى تمويل انتشار التسلح
- الفصل الثالث: التهديدات والمخاطر المتعلقة بتمويل انتشار التسلح

الفصل الأول: أهمية مكافحة تمويل انتشار التسلح للمؤسسات المالية

أولًا: بعض المفاهيم المتعلقة بتمويل انتشار التسلح:

1. انتشار التسلح:

يشار إلى انتشار التسلح بأن له صور متعددة ويتضمن نقل وتصدير التكنولوجيا والبضائع والبرمجيات والخدمات والخبرات التى يمكن استخدامها فى البرامج ذات الصلة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، بما فى ذلك وسائل إيصالها مما يشكل تهديدًا كبيرًا للأمن الدولي ويشمل ذلك الأسلحة البالستية.[١]

2. تمويل انتشار التسلح:

يشار إلى تمويل انتشار التسلح على أنه أي فعل يشتمل على توفير الأموال أو الخدمات المالية التى تستخدم، بشكل كامل أو جزئي، فى تصنيع أو الحصول على أو امتلاك أو تطوير أو تصدير أو الشحن العابر أو السمسرة أو نقل أو تحويل أو تخزين أو استخدام الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة، بما يشمل الوسائل التكنولوجية والسلع ثنائية الاستخدام عند استخدامها لأغراض غير مشروعة، بما يخالف القوانين المحلية والمعايير الدولية.[٢]

3. ممولى انتشار التسلح:

يشار إلى ممول انتشار التسلح على أنه أي فرد، أو مجموعة من الأفراد، يقوم باستغلال القطاعات الرسمية وغير الرسمية للنظام المالي العالمي أو يستخدم النقد فى تمويل السلع ذات الصلة بانتشار التسلح.[٣]

4. السلع ثنائية الاستخدام:

هي تلك السلع التي تستخدم في أغراض مدنية ولكن في نفس الوقت يمكن استخدامها في أغراض عسكرية.

ثانيًا: أسس التزام المؤسسات المالية بمكافحة انتشار التسلح:

تخضع المؤسسات المالية لعدد من الالتزامات الصادرة عن المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة، كما تخضع للالتزامات الواردة فى القوانين المحلية، ومن بينها:

1. الالتزامات الدولية

(أ) قرارات مجلس الأمن ذات الصلة

يفرض مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مجموعة من الالتزامات على الدول الأعضاء، وذلك من خلال القرارات التى تم اتخاذها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد تم اتباع نهجين عند اصدار

[١] وفقًا لتقرير مجموعة العمل المالي FATF حول تمويل انتشار التسلح الصادر فى شهر يونيو سنة ٢٠٠٨
[٢] وفقًا لتقرير الحالة الصادر عن مجموعة العمل المالي FATF فى شهر فبراير سنة ٢٠١٠ حول مكافحة تمويل أسلحة الدمار الشامل
[٣] نفس المرجع السابق

القرارات الصادرة لمكافحة انتشار التسلح وتمويله: نهج دولي أو عالمي، ونهج قُطري يستهدف دول بعينها.
وفيما يلى توضيح لهذين النهجين:

نهج عالمي بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والقرارات اللاحقة له:
يشتمل القرار ١٥٤٠ على أحكام واسعة النطاق فيما يتعلق بانتشار التسلح وتمويله، حيث يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛ ويقصد بالجهات غير التابعة للدول الأفراد أو الكيانات الذين لا يعملون تحت السلطة القانونية لأي دولة، أما وسائل الإيصال فتعنى القذائف والصواريخ والمنظومات الأخرى القادرة على إيصال الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية والمصممة خصيصًا لهذا الاستعمال.

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآنفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها؛ يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد.

نهج قُطري بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٧١٨ (٢٠٠٦) و قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٣١ (٢٠١٥) والقرارات اللاحقة لهما :
ويستهدف القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كوريا الشمالية) بينما يستهدف القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) جمهورية إيران الإسلامية (إيران)؛ وقد تم توسيع نطاق العقوبات المتعلقة بكوريا الشمالية عقب انتهاكات الدولة المتكررة لقرارات الأمم المتحدة. من ناحية أخرى، نجد أن قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) ، الذي صادق على خطة العمل الشاملة المشتركة (JCPOA)، قد أنهى العمل بالقرارات المتعلقة بإيران بما في ذلك قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) ، ١٧٤٧ (٢٠٠٧) ، ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠) ، ولكن تم الابقاء على العقوبات المطبقة على عدد من الأشخاص والكيانات المدرجة على قائمة الجزاءات ٢٢٣١.

(ب) المعايير الخاصة بمجموعة العمل المالي FATF

مجموعة العمل المالي (FATF) هي هيئة دولية أنشئت في عام ١٩٨٩ من قبل الوزراء بالدول الأعضاء فيها، و تهدف المجموعة إلى وضع الأسس والمعايير لحماية النظام المالى العالمي من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، والتي يُتوقع من الدول الأعضاء تنفيذها.
وقد قامت المجموعة بنشر ٤٠ توصية على الدول اتباعها وفقا لأسسها القانونية، وبما تراه الدولة مناسبا، وتخضع الدول بصورة مستمرة لعملية التقييم المتبادل، والتي يتم من خلالها تقييم نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالدولة، وفعالية هذا النظام، وذلك للتأكد من تطبيق الدول لتوصيات المجموعة، وفي حال

حصول الدولة على تقييم منخفض، يتم التعامل معها على أنها تعاني من قصور في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، وعليه تكون الدولة من الدول غير الآمنة للتعامل المالي والاستثماري، مما قد يؤثر سلبًا على اقتصادها.
وقد تم تخصيص التوصية ٧ بصورة حصرية لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح، وتؤكد تلك التوصية على أنه يجب على المؤسسات المالية تطبيق الإجراءات الوقائية لمكافحة تدفق الأموال والأصول الأخرى إلى الأطراف المعنية بانتشار التسلح أو الجهات الأخرى المسئولة عنه. كما تركز النتيجة المباشرة رقم ١١ من النتائج الخاصة بالفعالية على ضرورة منع الأشخاص والجهات المتورطة فى تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من جمع الأموال ونقلها واستخدامها وكذا تطبيق تلك العقوبات دون تأخير، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٧١٨(٢٠٠٦) والقرارات اللاحقة له والمتعلقة بكوريا الشمالية، وكذلك القرار رقم ٢٢٣١ (٢٠١٥) المتعلق بإيران.
وعلى الرغم من أهمية المعايير الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمكافحة تمويل انتشار التسلح، إلا أنها لم تغير الالتزامات المعمول بها بالنسبة للمؤسسات المالية بموجب كافة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، والتى لا تتطلب صدور قوانين أو أية اجراءات إضافية محلية لتنفيذها.

ويتضمن الملحق رقم ٢ قائمة كاملة بالالتزامات المالية ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

2. الالتزامات الوطنية

تشير المادة (٢١) من قانون مكافحة غسل الأموال والصادر بالقانون رقم (٨٠) لسنة (٢٠٠٢) وتعديلاته إلى أن تتخذ الوحدة الاجراءات اللازمة لتنفيذ التزامات مصر وفقًا للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل[٤].

كما يشير البند (٢٦) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٥١) لسنة (٢٠٠٣) وتعديلاتها إلى قيام الوحدة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزامات مصر وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما يشمل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في هذا الشأن.

وبناءً عليه، أصدرت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب آلية تنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله والعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح. ويشمل المعنيين بتنفيذ تلك الآلية وفقًا للمادة (١) منها المؤسسات المالية، وفيما يلى أهم المواد التى تتناول تطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح:

مادة (٤)

على المعنيين بالتنفيذ أن يجمدوا الأموال أو الاصول الاخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات المدرجة على قوائم مجلس الامن فوراً دون تأخير، ويتعين أن يشمل التجميد ما يلي:

[٤] يقصد بالوحدة، وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(أ) جميع الأموال أو الأصول الأخرى التي يمتلكها أو يتحكم فيها الشخص أو الكيان المسمى وليس فقط تلك التي يمكن حصر استخدامها على عمل إرهابي أو مؤامرة أو تهديد بعينه، و

(ب) تلك الأموال أو الأصول الأخرى التي تمتلكها الأشخاص أو الكيانات المسماة، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، أو يتحكمون فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر، و

(ج)الأموال أو الأصول الأخرى المكتسبة من أو الناشئة عن أموال أو أصول أخرى مملوكة للأشخاص أو الكيانات المسماة أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، و

(د) الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات التي تنوب عن الأشخاص أو الكيانات المسماة أو تعمل بتوجيه منها.

وينبغي أن تبقى الأموال والأصول الاخرى المجمدة بموجب هذه المادة قيد التجميد إلى أن ترخص الوحدة وتخطر بإمكانية استخدامها أو استخدام جزء منها بموجب أحكام المواد ذات الصلة أو إلى أن يتم رفع اسم الشخص أو الكيان من على القائمة.

مادة (٦)

على المعنيين بالتنفيذ الامتناع عن إتاحة أى أموال أو أصول أخرى أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات الصلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، لصالح الأشخاص والكيانات المسماة ولصالح الكيانات المملوكة لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات المسماة أو التي يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وكذلك لصالح الأشخاص والكيانات التي تنوب عن الأشخاص أو الكيانات المسماة أو تعمل بتوجيه منها ما لم يصدر ترخيص أو تصريح عن الوحدة وبما يتفق مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

مادة (٧)

يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إخطار كل من الجهات المختصة بالرقابة عليها والوحدة بأية أموال أو أصول أخرى تم تجميدها أو رفع التجميد عنها وحالات إلغاء التجميد، وذلك فور اتخاذ مثل هذا الإجراء، وكذا أية إجراءات اتخذت للالتزام بمتطلبات التجميد، بما في ذلك العمليات التي يتم محاولة القيام بها.

كما يتعين مراعاة حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية التي تتصرف بنية حسنة عند تنفيذ التزاماتها بموجب قرارات مجلس الامن ذات الصلة.

مادة (٨)

يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وأى شخص آخر أن يسمح بإضافة أية فوائد أو غيرها من الارباح أو العائدات أو الدفعات المستحقة على الحسابات المجمدة شرط أن يتم تجميد هذه المبالغ عملاً بأحكام المادة (٤) من الآلية.

مادة (٩)

يتم السماح بإضافة فوائد أو أي عائدات أخرى مستحقة إلى الحسابات التي تم تجميدها بموجب القرار ١٧١٨ أو القرار ٢٢٣١ أو أية دفعات مستحقة بموجب عقود أو اتفاقيات أو التزامات متفق عليها قبل خضوع تلك الحسابات لأحكام هذا القرار، شريطة استمرار خضوع أية فائدة وعائدات ودفعات أخرى لمثل هذا الاحكام واستمرار تجميدها.

مادة (١٠)

بالنسبة إلى الاشخاص أو الكيانات الذين حددهم قرارا مجلس الامن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والمستمر بموجب قرار مجلس الامن ٢٢٣١ (٢٠١٥) أو بموجب القرار ٢٢٣١ نفسه، تتولى الوحدة مخاطبة جهات الدولة الأمنية للحصول على مرئياتهم بشأن السماح للمؤسسات المالية أو الاعمال والمهن غير المالية المحددة أو أى شخص أخر قد جمد أموال أو أصول اخرى بدفع الدفعات المستحقة بموجب عقد أبرمه هذا الشخص أو الكيان قبل إدراجه في قوائم مجلس الامن لسداد تلك الدفعات، كما تقوم الوحدة بإرسال الطلب لوزارة الخارجية لاستطلاع رأى الجهة المعنية بالأمم المتحدة وذلك وفقاً للشروط التالية:

أ. أن العقد غير مرتبط بأي من البنود أو المواد أو المعدات أو البضائع أو التقنيات أو المساعدة أو التدريب أو المساعدة المالية أو الاستثمار أو السمسرة أو الخدمات المحظورة والمشار إليها في قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ وأي قرارات لاحقه له.

ب. ألا يستلم الدَفعة بشكل مباشر أو غير مباشر، أي شخص مسمى أو جهة مسماة بناء على الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٦ من الملحق ب من قرار مجلس الأمن ٢٢٣١.

ج. تقدم الوحدة بالتنسيق مع وزارة الخارجية إخطاراً مسبقاً إلى الجهة الاممية المختصة توضح فيه نيتها في سداد تلك الدَفعات أو استلامها أو التصريح، إذا لزم الأمر، بإلغاء تجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذا الغرض، وذلك في غضون عشرة أيام عمل قبل إصدار هذا التصريح.

مادة (١١)

يلتزم المعنيون بالتنفيذ من المؤسسات المالية والمهن والاعمال غير المالية المحددة بوضع وتنفيذ نظم داخلية فعالة يراعى بشأنها ما يلى:

1) تحديد الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم على قوائم مجلس الامن ذات الصلة.

2) التجميد الفوري، دون إشعار مسبق، لجميع الأموال أو الأصول الأخرى المملوكة وفقا للمادة (٤) من الآلية.

3) الرجوع إلى القوائم عند إجراء أي عملية أو الدخول في علاقة عمل جديدة مع الشخص أو جهة للتأكد من مدى إدراجه أو إدراجها على قوائم العقوبات.

4) أن تتضمن السياسة المطبقة بالمؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية لإدارة المخاطر وقبول العملاء المخاطر المتعلقة بالأشخاص والجهات المدرجين على القوائم وتحديد الإجراءات المتناسبة للتعامل معها.

5) التحديث الفوري للمعلومات المتعلقة بقوائم العقوبات وما يطرأ عليهما من تعديلات فور ورودها.

ولا يقتصر عمل المؤسسات المالية على حدود الدولة فقط، وبالتالي يمكنها الاطلاع على أنظمة العقوبات التي تضعها الحكومات والهيئات التنظيمية المختلفة. ويمكن الاستفادة من قوائم الأسماء أحادية الجانب والتى تنظمها الدول التى تولى المزيد من الاهتمام لتمويل انتشار التسلح، والتي قد توفر مزيد من المعلومات في هذا الصدد.

الفصل الثاني: الأساليب المستخدمة فى تمويل انتشار التسلح

يتناول هذا الفصل كيفية استغلال ممولى انتشار التسلح للنظام المالي العالمي، والأساليب التى قد تنتهجها الدول الخاضعة للعقوبات فى النفاذ لذلك النظام، وذلك للمساعدة فى وضع الاستراتيجيات اللازمة لمكافحة انتشار التسلح وتمويله.

يجب الأخذ فى الاعتبار أن شبكات انتشار التسلح تتجاوز فى أغلب الأحيان الأشخاص والكيانات المدرجة على قوائم العقوبات؛ سواء قوائم العقوبات الصادرة عن مجلس الأمن، أو القوائم الأحادية الصادرة عن بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا. حيث يلجأ القائمون على عملية انتشار التسلح إلى شبكة من الوسطاء والوكلاء لشراء السلع والتكنولوجيا الضرورية، ويقيم هؤلاء فى دول مختلفة، ويعملون على دمج أنشطتهم التجارية المشروعة بغير المشروعة، حتى يصعب على السلطات والأجهزة الرقابية فى مختلف الدول اكتشافها، كما سيتم توضيحه لاحقًا.

إلى جانب ذلك، يستخدم القائمون على انتشار التسلح نقاط إعادة الشحن transshipment قبل وصول السلع إلى وجهتها النهائية، حيث يتم استغلال تلك النقاط فى إعادة تسمية البضائع وإخفاء مسارها، والتلاعب فى المصدر الأصلى للشحنة ووجهتها النهائية.

كيفية استغلال ممولى انتشار التسلح للنظام المالى العالمى:

يلجأ ممولو انتشار التسلح إلى المراوغة للتحايل على العقوبات المالية المفروضة عليهم ، وللوصول إلى النظام المالي. حيث يدرك ممولو انتشار التسلح فى الدول مرتفعة المخاطر أن إجراءات تطبيق العقوبات وإجراءات العناية الواجبة المستخدمة من قبل المؤسسات المالية ستساهم فى كشف وتجميد المعاملات التى تشتمل على أسماءهم الحقيقة. وبدلًا من ذلك، يستخدم هؤلاء اساليب متنوعة لتجنب اكتشاف أمرهم والتمكن من الوصول إلى النظام المالي العالمي وزيادة فرص نجاح أنشطتهم. ولذلك ، يجب على المؤسسات المالية أن تفهم الأساليب التى يستخدمها ممولى انتشار التسلح، الذين نادراً ما تتطابق أسمائهم مع أسماء الأشخاص والكيانات المدرجة على قوائم العقوبات.

ومن بين هذه الأساليب:

1. التخفى كمقيمين فى دولة أخرى:

يقوم ممولو انتشار التسلح بهيكلة المعاملات وأعمال الشركات لكى تبدو أنها أعمال مشروعة فى دولة منخفضة المخاطر تكون غالبًا دولة مجاورة للدولة الخاضعة للعقوبات. وقد تورطت بعض الشركات الوهمية وشركات الواجهة والمؤسسات المالية فى بعض الدول فى المحاولات الأخيرة للتهرب من العقوبات الصادرة من جانب مجلس الأمن.

2. استخدام الشركات الوهمية والشركات الواجهة والشركات ذات الملكية المعقدة:

يستخدم ممولو انتشار التسلح الشركات الوهمية وشركات الواجهة، وخاصة تلك التى تم تأسيسها فى دول ذات أنظمة ضعيفة فى تأسيس الشركات، لإخفاء هوياتها، وقد يستخدم مرتكبو الأنشطة غير المشروعة الشركات ذات المستويات المعقدة لإخفاء الملكية.

3. التعامل من خلال المؤسسات المالية الأجنبية:

على الرغم من القيود المالية المفروضة على المؤسسات المالية، لا تزال المؤسسات المالية فى الدول من ممولى انتشار التسلح والشبكات المرتبطة بها قادرة على الوصول إلى النظام المالي العالمي.

على سبيل المثال، تم اكتشاف ان بعض المؤسسات المالية التى تنتمى إلى دولة خاضعة للعقوبات أنها تمتلك حسابات مصرفية مراسلة أو علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية . وتجري البنوك المراسلة معاملات مالية نيابة عن تلك الدولة ، وتمكنها من الوصول إلى النظام المالي العالمي الأوسع.

ومن الجدير بالذكر أن الأموال والأصول الخاصة بالدول الخاضعة للعقوبات لا تحتاج إلى العودة إلى البلاد لكي يتم الاستفادة منها واستغلالها. في الواقع ، من الأفضل الإبقاء على تلك الأموال والأصول في الحسابات المصرفية في الخارج، وخاصة فى الدول التي ليس لها صلة واضحة بالدول الخاضعة للعقوبات، وذلك لتسهيل تجارتها الدولية من خلال تلك الحسابات.

4. استغلال العلاقات التجارية للدول المجاورة وشبكات الشحن للدول الأخرى:

عند وضع التدابير اللازمة لموجهة انتشار التسلح، ينبغى على المؤسسات المالية أن تأخذ بعين الاعتبار كلاً من الأنماط الجغرافية للدول عالية المخاطر وكذلك علاقاتها التجارية المشروعة مع الدول، والتي غالبًا ما يتم استغلالها لأغراض تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

على سبيل المثال نجد أن بعض الدول الخاضعة للعقوبات تمتلك شبكات تجارية واسعة مع المحيطة بها، وتتمكن من الوصول إلى النظام المالي من خلال تلك القواعد. وبالمثل ، يمكن أن تدخل الدول الخاضعة للعقوبات بشكل غير مباشر في النظام المالي العالمي من خلال مجموعة من الدول التى تربطها بها علاقات تجارية.

الفصل الثالث: التهديدات والمخاطر المتعلقة بتمويل انتشار التسلح

إن تمويل الانتشار هو أكثر من مجرد سداد مبالغ لشراء السلع، ولكنه يشمل الخدمات المالية المقدمة لدعم عملية الشراء ، وغير مرتبط بشكل مباشر بالتدفق المادي للسلع. من المهم ملاحظة ذلك بالنسبة إلى المؤسسات المالية ، والتي يُتوقع أن تكتشف تمويل الانتشار في جميع المراحل وحيثما وجد، سواء كان ذلك تحويلًا ماليًا يستخدم لدفع المصنّعين ، أو رهن سفينة أو اعتمادات مستندية لسلع غير مشروعة ، خدمات تأمين ، أو رسوم الوسطاء.

تتطلب مكافحة تمويل الانتشار عددًا من الاعتبارات المختلفة التي قد تعتمدها المؤسسات المالية لتعزيز سياساتها الداخلية لتتجاوز نهج الفرز القائم على القائمة وتطوير اللبنات الأولى نحو استجابة أكثر تقدمًا لتهديدات تمويل الانتشار.

لذلك يجب على المؤسسات المالية أن تتعرف على التهديدات التى يمكن أن تتعرض لها نتيجة الانخراط فى عملية تمويل انتشار التسلح، وأن تتبنى المنهج القائم على المخاطر فى إدارة المخاطر المتعلقة به، كما هو الحال بالنسبة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ ويعتبر فهم مخاطر تمويل انتشار التسلح بما فى ذلك تقييم مخاطره بشكل عام فى عمليات المؤسسة المالية أولى خطوات تبنى المنهج القائم على المخاطر، ويجب أن يتم هذا التقييم كجزء من التقييم الشامل للمخاطر الخاص بالمؤسسة المالية.

أولًا: التهديدات المرتبطة بانخراط المؤسسة المالية فى عمليات تمويل انتشار التسلح:

ينطوي الانخراط في أنشطة تمويل انتشار التسلح ، حتى وإن كان ذلك عن غير قصد، على مخاطر سمعة للمؤسسات المالية، فعلى سبيل المثال تم ربط إحدى المؤسسات المالية بالدول المجاورة علنًا بأنشطة انتشار التسلح في إحدى الدول الخاضعة للعقوبات في تقارير وسائل الإعلام. إلى جانب ذلك، فإن الانخراط في أنشطة تمويل انتشار التسلح من خلال تقديم الخدمات المالية ينتج عنه عقوبات مالية طائلة.

وبالتالى، يجب على المؤسسات المالية تطبيق الالتزامات الدولية والمحلية ذات الصلة كما ينبغى أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لمواجهة عملية تمويل انتشار التسلح.

ومن الجدير بالذكر، أنه يجب على المؤسسات المالية أن تدرك بأن غياب الروابط المباشرة مع تلك الدول أو الجهات غير التابعة للدول لا يعنى بالضرورة بأن العميل أو المعاملات منخفضة المخاطر، حيث لدى ممولى انتسار التسلح مستوى عالى من القدرة على إخفاء تورطهم أو طبيعة أنشطتهم التى تتم من خلال علاقة العمل أو المعاملة. وأن كافة المؤسسات المالية قدرًا معينًا من المخاطر، لذا يجب أن تبقى يقظة لحماية نفسها من مخاطر انتشار التسلح وتمويله.

ثانيًا: ادراج المخاطر المتعلقة بتمويل انتشار التسلح فى التقييم الذاتى للمؤسسة المالية:

يجب أن يأخذ تقييم المخاطر على مستوى المؤسسة المالية بعين الاعتبار مجالات المخاطر التى يمكن أن تتعرض لها المؤسسة المالية بشكل مباشر أو غير مباشر، والتى تتضمن بحد أدنى ما يلى:

- مخاطر المنتجات أو الخدمات المالية.
- مخاطر متعلقة بقنوات تقديم الخدمات.
- مخاطر العملاء.
- مخاطر المتعلقة بالمناطق الجغرافية.

1. مخاطر المنتجات أو الخدمات المالية:

تمثل العمليات التجارية التى تشمل السلع والتكنولوجيا الخاضعة للمراقبة مخاطر مرتفعة لتمويل انتشار التسلح وذلك على النحو التالي:

(أ) يمكن أن تسمح تعقيدات هذه المعاملات للأفراد والكيانات بإخفاء نواياها.
(ب) تمثل العمليات التجارية والتحويلات الإلكترونية ذات الصلة بالتجارة مخاطر مرتفعة لتمويل انتشار التسلح.

يمكن أن تشكل التحويلات الإلكترونية مخاطر أكبر فى تمويل انتشار التسلح من العمليات التجارية التقليدية. وغالبًا ما تكون أكثر جاذبية لمرتكبى الأنشطة غير المشروعة، وذلك على النحو والتالي:

(أ) غالبًا ما تشتمل التحويلات الإلكترونية على عدد محدود من المعلومات حول النشاط الأساسي، مما يزيد من صعوبة فهم المؤسسة المالية للمعاملة بشكل كامل.
(ب) توفر التحويلات الإلكترونية أيضًا وسائل أقل تعقيدًا للقيام بالمعاملات، حيث يمكن معالجتها بسهولة أكبر من أدوات العمليات التجارية التقليدية مثل الاعتمادات المستندية التى تطلب مستندات أكثر وإجراءات فحص أطول.

تعتبر علاقات المراسلة المصرفية مصدر هام من مخاطر تمويل انتشار التسلح:

(أ) على سبيل المثال فإن الأنشطة التى يتم فيها تسوية التحويلات من خلال وسطاء تعرض المؤسسة المالية لمخاطر إضافية.

2. مخاطر قنوات تقديم الخدمة:

يجب على المؤسسة المالية تقييم المخاطر المرتبطة بقنوات تقديم الخدمة مع إيلاء عناية خاصة وتطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة للدول مرتفعة المخاطر المحددة وفقًا للمنهج القائم على المخاطر الخاص بالمؤسسة المالية.

كما يجب على المؤسسة المالية أن تأخذ بعين الاعتبار القنوات التى يمكن أن تستخدم عند بدء أو تأسيس علاقة عمل مع العملاء الجدد، وكيفية وصول العملاء لمنتجاتهم وخدماتهم.

3. مخاطر العملاء:

يوجد عدد من مخاطر تمويل انتشار التسلح المرتبطة بالعملاء، وهي:

(أ) الأسماء المدرجة: يحظر على المؤسسات المالية التعامل مع الأشخاص والكيانات المدرجة أسمائهم على قوائم عقوبات مجلس الأمن ذات الصلة بانتشار التسلح.

(ب) الأشخاص والكيانات التى يملكها أو يتحكم فيها الاسم المدرج: تشكل اجراءات التعرف على الهوية والوصول للمستفيدين الحقيقيين عاملًا هامًا لتقليل من هذه المخاطر.

(ج) يمكن للعملاء العاملين فى مجال التكنولوجيا والسلع ثنائية الاستخدام وشركات العاملة فى مجال البحث المتقدم أن تشكل خطرًا على النحو التالي:

- يمكن لشركات الشحن لا سيما تلك التى تتعامل مع الدول مرتفعة المخاطر أن تشكل مستوى معين من المخاطر.
- قد يكون بعض هؤلاء العملاء خاصة منتجى السلع ثنائية الاستخدام على وعي وإلمام بالقوانين التى تنظم الصادرات، قد يشكل العملاء الذين لا يدركون أهمية اتخاذ تدابير متعلقة بمكافحة انتشار التسلح مخاطر مرتفعة بالنسبة للمؤسسات المالية.

4. مخاطر متعلقة بمناطق جغرافية:

تمثل الدول تعرف أو يشتبه فى أنها تقوم بتطوير أسلحة الدمار الشامل أكثر خطرًا للمؤسسات المالية، ومن أهمها وفقًا للجان جزاءات مجلس الأمن وتوصيات مجموعة العمل المالي، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كوريا الشمالية)، والجمهورية الإسلامية الإيرانية (إيران) ويجب وضع هاتين الدولتين على رأس أولويات المؤسسة المالية فى مكافحة تمويل انتشار التسلح، حيث أن برامجها طويلة الأجل.

ولا يقتصر الأمر على هاتين الدولتين فقط. حيث أنه كما سبق الإشارة تعتمد الدول وممولى انتشار التسلح على شبكة علاقات واسعة عبر وطنية لتوريد السلع والخدمات غير المشروعة. تشمل الدول المجاورة والدول أصحاب العلاقات التجارية المشتركة. تعتمد جمهورية كوريا الشعبية الديموقراطية على شبكة كثيفة من الشبكات التى تستضيفها هونج كونج وماليزيا وسنغافورة والصين،وتستهدف الأطراف المعنية ببرامج انتشار التسلح عمليات التوريد فى الدول التى تفتقر لقوانين فعالة لمراقبة التصدير؛ وقد تلجأ لاستلام المواد والسلع ثنائية الاستخدام فى مراكز لإعادة الشحن عوضًا عن الاستلام المباشر.

الخلاصة

تلعب المؤسسات المالية دورًا هامًا في فى منع ممولى انتشار التسلح من استغلال النظام المالي العالمي، والاستفادة من خدماته المالية، وبالتالي العمل على تعطيل أنشطتهم. ونظرًا لأهمية هذا الدور، ينبغي على المؤسسات المالية أن تستغرق الوقت الكافى لفهم مخاطر تمويل انتشار التسلح، وتحديد الطرق المناسبة لمواجهتها، بما يشمل نشر الوعي، وإجراء التقييم الذاتى للمخاطر التى يمكن أن تتعرض لها.

وعلى الرغم من عدم وجود نهج محدد أو خطوات متفق عليها يمكن اتباعها لمكافحة تمويل انتشار التسلح، إلا أنه فى حالة إجراء تعديل بسيط على السياسة الداخلية للمؤسسة المالية يمكنها من أن تقطع شوطًا كبيرًا فى مكافحة تمويل انتشار التسلح، فضلًا عن المساهمة فى تحقيق هدف عالمي، وهو الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل غير المشروعة.

وفيما يلى أهم النقاط التى يمكن استخلاصها من هذا الدليل:

- يسعى القائمون على انتشار التسلح إلى شراء سلع ومكونات جزئية قد لا تظهر دائمًا على القوائم الدولية للرقابة على الصادرات. بالإضافة إلى ذلك ، فإن شبكات انتشار التسلح تتجاوز فى أغلب الأحيان الأشخاص والكيانات المدرجة على قوائم العقوبات.
- يشمل تمويل الانتشار أكثر من مجرد الدفع مقابل السلع ، ولكنه يشمل الخدمات المالية المقدمة لدعم عملية الشراء.
- يستغل القائمون على انتشار التسلح وممولوه الوسطاء ، والوكلاء الموجودين في الخارج ، والدمج بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة والشركات الواجهة المنفصلة عن الحركة الفعلية للسلع، للقيام بأنشطتهم المالية.
- لذلك ، حتى إذا كانت المؤسسات المالية مقتنعة بأنها لا تحتفظ بأي روابط مع الأفراد أو الشركات الكورية الشمالية، أو غيرها من المدرجين على قوائم العقوبات، فقد لا تزال تدعم أنشطة انتشار التسلح ولو عن غير قصد.
- قد يشارك تمويل انتشار التسلح خصائص معينة مع أشكال أخرى من الجرائم المالية ، ولكن يجب مواجهته باعتباره جريمة مالية في حد ذاتها، ولها مخاطرها الخاصة بها.
- ينبغي على المؤسسات المالية إجراء تقييم ذاتي للمخاطر لتحديد مدى تعرضها لمخاطر تمويل انتشار التسلح، وللتحقيق ذلك يمكن الاستعانة بالإجابات على عدد من الأسئلة المتعلقة بقاعدة عملائها، وعلاقاتها المصرفية المراسلة، وإجراءات العناية الواجبة الحالية، ومدى نشاطها في تمويل التجارة وأنشطتها في الدول حيث من المعروف أن ممولى انتشار التسلح يحتفظون بشبكات وعلاقات وطيدة معها.
- ينبغي للمؤسسات المالية أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لمكافحة انتشار التسلح وأن تتجاوز التركيز فقط على الأشخاص والكيانات المدرجين في قوائم الجزاءات.

- يمكن للمؤسسات الرجوع إلى حالات عملية سابقة لاكتساب فهم أفضل للأنماط والتقنيات يستخدمها ممولى انتشار التسلح. على وجه التحديد ، يجب على المؤسسات المالية الرجوع إلى تقارير فريق خبراء الأمم المتحدة، وكذلك التقارير والارشادات الصادرة عن مجموعة العمل المالي.
- يجب أن تتعرف المؤسسات المالية على قوائم مراقبة الصادرات وأن تكون على دراية بأي عملاء إما بائعين أو مصنّعين للسلع والتكنولوجيا ذات الصلة بانتشار التسلح.

مرفقات

مرفق رقم ١

1. مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالعميل:

- عدم اتفاق نشاط العميل مع بياناته الوظيفية، أو عدم اتفاق نشاط العميل المتلقي للمعاملة مع بياناته الوظيفية.
  - قد لا تتفق المعاملة مع قدرات العميل وتعاملاته المعتادة.
  - قد لا تتفق المعاملة مع طبيعة عمل العميل.
- وجود اختلاف بين الأطراف الأجنبية المطلوب ارسال السلع إليها وبين الأطراف الطالبة استيراد تلك السلع.
- يقوم العميل بتوفير بيانات غير واضحة أو غير دقيقة عن المعاملة، مع رفضه لاستكمال البيانات أو توفير توضيحات متعلقة بها.
  - قد يتضمن مؤشر الاشتباه سلوك العميل، حيث يكون من الواضح توتر العميل أو إصراره على عدم استكمال المعاملة أو عدم استيفاءه للبيانات المطلوبة.
- قيام عميل جديد، مازال طلب الموافقة على فتح حسابه قيد النظر، بطلب إصدار خطاب ضمان.
- تشابه بيانات العميل طالب المعاملة أو بيانات العميل المتلقي لها مع بيانات أطراف مدرجة على القوائم السلبية أو معروف عنهم مخالفة الرقابة على الصادرات.
  - لاكتشاف هذه الأمور، يجب على المؤسسات المالية الرجوع إلى القوائم السلبية المعنية بمكافحة انتشار التسلح في جميع المعاملات ذات الصلة، بالإضافة إلى احتفاظها بقائمة بأسماء الأطراف الذين لم يتم إدراجهم بعد على القوائم السلبية ولكنهم معروفين بإرتباطهم بانشطة التمويل.
- ارتباط العميل بمعاملات توزيع، أو توصيل، أو بيع، أو شراء سلع ذات استخدامات ثنائية، أو سلع حربية، أو سلع استراتيجية، خاصة للدول مرتفعة المخاطر.

2. مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالمعاملات:

- تشير المعاملة إلى وجود علاقة بين ممثلي الشركات القائمة بتبادل السلع.
  - قد تشترك الشركتين في مديريها ومالكيها.

- قد تشترك الشركتين في العناوين المصرح عنها، أو أن يكون عنوان. ممثل الشركة هو ذاته عنوان الشركة.
- قد يكون عنوان الشركة عنوان سكني وليس عنوان إداري.
- لاكتشاف هذه الأمور، يجب على المؤسسات المالية الرجوع إلى القوائم السلبية المعنية بمكافحة انتشار التسلح في جميع المعاملات ذات الصلة، وذلك للتعرف على ما إذا يوجد تشابه بين البيانات المذكورة بالمعاملة وبيانات أحد الأطراف المدرجة بالقوائم السلبية.

- احتمال ان تتضمن المعاملة شركات وهمية.
  - قد يكون للشركة رأس مال ضئيل مقارنة بحجم المعاملة.
  - قد تشير معاملات الشركة إلى أي مؤشرات أخرى ذاات الصلة بالشركات الوهمية.
- وجود تعليمات أو معاملات على الحساب لسداد مبالغ مالية أو تحويلها لأطراف غير مذكورين بخطاب الضمان الأساسي أو أي مستندات أخرى متعلقة بالمعاملة.
  - قد تتضمن المعاملة وسيط غير معتاد.
  - قد تتضمن المعاملة عدد كبير من الوسطاء بدون وجود سبب مبين.
  - قد يتم وضع تعليمات متعلقة بسداد أو تحويل مبالغ مالية لأطراف غير المعنية بالمعاملة، أو لدول غير المرسل غير ذات الصلة.
- وجود نمط غير مبرر من التحويلات البرقية.
  - قد تتضمن المعاملة تغيير مفاجئ في عملية تحويل الأموال.
  - قد تكون المعاملة المالية معقدة على غير العادة، أو تتضمن استخدام غير معتاد للمنتجات المالية.
- ان يكون خط سير الشحنة معقد بدون وجود مبرر، أو أن تكون عملية التحويلات الخاصة بسداد المبالغ المالية ذات الصلة معقدة أو غير مباشرة بدون وجود مبرر.

3. مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالدول:

- تتضمن المعاملات أفراد أو كيانات متواجدين بدولة من الدول المعروف عنها ارتباطها بأنشطة تمويل انتشار التسلح.

- تعتبر كوريا الشمالية وإيران من أكثر الدول المتعلقة بتمويل انتشار التسلح، وبالرغم من ذلك قد تتضمن المعاملات دول أخرى أو قد تحتوي على مكونات قد يتم استخدامها في تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

- ان تتضمن المعاملات شركات أو أفراد أو مؤسسات مالية معروف عنها وجود قصور في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو وجود قصور بها فيما يتعلق بالرقابة على الصادرات أو قصور في تطبيقها لقوانين الرقابة على الصادرات.
  - على سبيل المثال، قامت كوريا الشمالية بفتح حسابات لدى البنوك الصينية وذلك لتسهيل المعاملات المالية الدولية.
- تتضمن المعاملات شحن السلع التي لا تتناسب مع القدرات التقنية للدولة المتلقية الشحن.
  - على سبيل المثال، شحن محولات للطاقة إلى دول لا تعمل في مجال الإلكترونيات.
- تتضمن المعاملات شحن السلع التي لا تتناسب مع العلاقات التجارية النمطية للدولة.
- أن تكون الدول المتلقية للمعاملات منتجة للسلع ثنائية الاستخدام، أو السلع الحربية.
- أن تتضمن المعاملات أفراد أو كيانات بدول أجنبية معروف عنها أنها تعمل على إعادة توجيه المعاملات لدول تساعد في تمويل انتشار التسلح
  - على سبيل المثال، من المعروف انه يوجد لدى الصين وبعض الدول الأخرى بجنوب شرق آسيا شبكات تابعة لكوريا الشمالية تساعد الدولة على التهرب من العقوبات.
- تتضمن معاملات التمويل التجاري شحن السلع من خلال دول من المعروف عنها وجود قصور في تطبيق قوانين الصادرات.
  - قد يتضمن خط الشحن الترانزيت في بعض الدول غير المتعاونة، أو الدول ذات المخاطر العالية.

4. مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالمستندات التجارية:

- أن يكون قيمة الشحن، وفقا للمستندات المرفقة، أقل من تكلفة عملية الشحن، وأن يكون هذا التضارب ملحوظ.
  - قد يكون على المؤسسة المالية في هذه الحالات إيلاء الاهتمام للمعاملة، وما إذا كانت تبدو المعاملة المالية منطقية أو مربحة لجميع أطرافها.

- وجود تضارب بالمعلومات المالية المتوفرة بالمستندات التجارية المرفقة وبين التدفقات المالية مثل الأسماء والشركات، والعناوين، والوِجهة، وما إلى ذلك.
  - قد يتضمن ذلك اختلاف بين السلع المبينة بالمستندات والسلع الحقيقية
  - قد يتضمن ذلك اختلاف بين وصف السلع المبين بمستندات الشحن ووصف السلع المبين في الفواتير
  - قد تتضمن المعاملة أطراف ثالثة غير مبررة
- أن تكون الجهة المتلقية للمعاملة شركة شحن أخرى

مرفق رقم ٢

قائمة بالالتزامات المالية المتعلقة بتمويل انتشار التسلح والواردة بقرارات مجلس الأمن:

رقم الفقرة ذات الصلة بقرار مجلس الأمن	الالتزامات
قرار رقم ١٥٤٠، الفقرات ٢ و٣. د	تجريم تمويل انتشار التسلح
قرار رقم ٢٢٧٠، الفقرة ١١ (قرار رقم ١٧١٨ الفقرة ٨. د) قرار رقم ٢٢٣١، الملحق ب، الفقرات ٦. ج و٦. د	إصدار مجلس الأمن للعقوبات المالية المستهدفة
قرار رقم ٢٢٧٠، الفقرة ١٥	يتم إغلاق مكاتب وأعمال الكيانات المدرجة على قوائم مجلس الأمن، ويجب منع الدخول في أعمال مشتركة مع تلك الكيانات
قرار رقم ٢٢٧٠، الفقرة ٣٢	إصدار مجلس الأمن للعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بكيانات كوريا الشمالية
قرار رقم ٢٢٧٠، الفقرة ١٢	توضيح أن المصادر الاقتصادية تتضمن السفن والبواخر، والأصول المباشرة وغير المباشرة
قرار رقم ٢٢٧٠، الفقرة ٢٣ قرار رقم ٢٣٢١، الفقرة ١٢	تجميد السفن والبواخر
قرار رقم ٢٢٧٠، الفقرة ٦ (قرار رقم ١٧١٨ الفقرات ٨. أ و٨. ج)	حظر المعاملات المالية من وإلى كوريا الشمالية والمتعلقة بتصنيع أو صيانة أو استخدام أسلحة الدمار الشامل، وجميع الذخائر والأسلحة والأدوات ذات الصلة (بما في ذلك جميع النصوص/الشروط التي تيسر من اتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بجميع الأشياء غير المدرجة)
قرار رقم ٢٢٧٠، الفقرات ٣٣، ٣٤، ٣٥ قرارا رقم ٢٢٣١، الفقرة رقم ٣١	قائمة بالتزامات المؤسسات المالية والأمور الممنوعة عنهم القيام بها، (يجب عدم السماح لبنوك كوريا الشمالية أن تقوم بفتح الفروع أو تشغيلها، أو أي من الشركات أو المؤسسات التابعة لهم، وذلك خارج حدود بلادهم؛ على المؤسسات المالية عدم فتحها أو تشغيلها لأي فروع أو مؤسسات تابعة

رقم الفقرة ذات الصلة بقرار مجلس الأمن	الالتزامات
	لها بكوريا الشمالية)
قرار رقم ٢٢٣١، الفقرة ١٦	على الدول الاقتصار في عدد الحسابات المفتوحة لدبلوماسيين كوريا الشمالية ومكاتبهم وما يرتبط بهم من أعمال أو مكاتب تابعة
قرار رقم ٢٢٧٠، الفقرة ٣٦ قرار رقك ٢٣٢١، الفقرة ٣٢	حظر الدعم المالي المتعلق بالتجارة مع كوريا الشمالية
قرار رقم ٢٢٧٠، الفقر ٣٧ قرار رقم ٢٠٩٤، الفقرات ١١ و١٤	حظر تحويل مبالغ مالية كبير أو ذهب إلى كوريا الشمالية
قرار ٢٢٧٠، الفقرة ٢٩	حظر توفير، أو بيع، أو نقل الفحم، والحديد ، وخام الحديد، مع وجود بعض الاستثناءات
قرار ٢٢٧٠، الفقرة ٣٠	حظر توفير، أو بيع أو نقل الذهب أو التيتانيوم و خلافه من المعادن
قرار ٢٢٧٠، الفقرة ٣١	حظر توفير، أو بيع وقود الطائرات، أو الصواريخ، مع وجود بعض الاستثناءات
قرار رقم ٢٢٧٠، الفقرة ١٩ قرار رقم ٢٣٢١، الفقرة ٨	حظر تأجير أو استئجار السفن والطائرات وخدمات الطاقم إلى كوريا الشمالية، والكيانات المعينة، والكيانات الكورية الشمالية الأخرى و الكيانات التي تحددها الدولة ساعدت في التهرب من العقوبات.
قرار رقم ٢٣٢١، الفقرة ٢٣	حظر شراء السفن أو خدمات الطاقم من كوريا الشمالية
قرار رقم ٢٢٧٠، الفقرة ٢٠ قرار رقم ٢٣٢١، الفقرة ٩	حظر امتلاك أو تأجير أو تشغيل أو توفير تصنيف أو شهادة لسفينة تحمل علم كوريا الشمالية. حظر تسجيل سفينة في كوريا الشمالية أو طلب تصريح باستخدام علم كوريا الشمالية فيما يتعلق بالسفينة.
قرار رقم ٢٣٢١، الفقرة ٢٢	حظر تأمين أو إعادة تأمين السفن التي تمتلكها أو تسيطر

رقم الفقرة ذات الصلة بقرار مجلس الأمن	الالتزامات
	عليها أو تشغلها كوريا الشمالية
قرار رقم ٢٣٢١، الملحق ب، الفقرات ٢ و٤	حظر الأنشطة التجارية والمتعلقة بإيران بدون موافقة مسبقة من مجلس الأمن
قرار رقم ٢٣٢١، الملحق ب، الفقرات ٢ و٤ و٥	حظر إتاحة الأصول أو الخدمات المالية أو إجراء معاملات مالية تتعلق ببنود نووية معينة، وبنود متعلقة بالصواريخ الباليستية والأسلحة والمواد الأخرى دون موافقة مجلس الأمن، لأنها تتعلق بإيران.

مرفق رقم ٣

قائمة بأنظمة مراقبة الصادرات ذات الصلة ومجالات تركيزها:

اسم النظام	طبيعة العمل	ملاحظات
مجموعة الموردين النوويين	تشمل المواد والتكنولوجيا النووية اللازمة للبرامج النووية، وكذلك التكنولوجيا التي تعتبر ذات استخدام مزدوج ويمكن استخدامها في البرامج النووية	Nuclear Suppliers Group NSG
نظام التحكم في تكنولوجيا الصواريخ	يركز على التكنولوجيا اللازمة لتطوير أنظمة تسليم أسلحة الدمار الشامل	MTCR
اتفاقيات واسنر	تقتصر على الضوابط التقليدية لتجارة الأسلحة ، وكذلك الاستخدام المزدوج للبضائع التي قد تكون قابلة للتطبيق على برامج انتشار التسلح النووى الغير مشروعة	WASSENAAR WA ARRANGEMENT
مجموعة أستراليا	تركز على المواد والتكنولوجيا اللازمة لتطوير الناحية الكميائية والبيولوجية للأسلحة	The Australia Group
لجنة زانجر (المعروفة أيضًا باسم لجنة المصدرين النوويين)	تتضمن قائمة بالتكنولوجيا اللازمة لإنتاج المواد الذرية لاغراض نووية	ZANGGER COMMITTEE

المصادر:

1. تقرير مجموعة العمل المالي FATF حول تمويل انتشار التسلح ـ *مجموعة العمل المالي FATF* ـ يونيو ٢٠٠٨.
2. تقرير الحالة حول وضع سياسات مكافحة تمويل أسلحة الدمار الشامل ـ *مجموعة العمل المالي FATF* ـ فبراير ٢٠١٠.
3. تطبيق العقوبات المالية الصادرة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بانتشار أسلحة الدمار الشامل ـ *مجموعة العمل المالى FATF* – يونيو ٢٠١٣.
4. التقارير الصادرة عن فريق الخبراء المعنى بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ـ https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1718/panel_experts/reports
5. ارشادات للمؤسسات المالية لمكافحة تمويل انتشار التسلح ـ *المعهد الملكي للخدمات المتحدة للدراسات الدفاعية والأمنية (RUSI)* ـ أبريل ٢٠١٧.
6. تطبيق العقوبات المالية الصادرة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بانتشار أسلحة الدمار الشامل ـ *مجموعة العمل المالى FATF* – فبراير ٢٠١٨.
7. منهجية تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالى وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – *مجموعة العمل المالى FATF* ـ أكتوبر ٢٠١٩.

www.mlcu.org.eg